

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤١٠٠ لسنة ٢٠٠١

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤

بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٩٩ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : كفر الشيخ ،

الشرقية ، بنى سويف ، أسيوط وأسوان اعتباراً من ٢٠٠٠/٩/١

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٤٧ لسنة ١٩٩٩ بقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١١) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٩٩ بمحافظات : كفر الشيخ ، الشرقية ، بنى سويف ، أسيوط ، أسوان لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٦٠٣ لسنة ٢٠٠٠ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : كفر الشيخ ، الشرقية ، بنى سويف ، أسيوط ، أسوان الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٩٩ من ٢٠٠٠/٩/١ إلى ٢٠٠١/٩/١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المزروخة ٢٠٠١/٨/١٩ :

قرار:**(المادة الأولى)**

يؤجل ميعاد سريان قانون السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٩٩ بمحافظات : الشرقية ، بنى سويف ، أسيوط ، أسوان اعتباراً من ٢٠٠١/٩/١ إلى ٢٠٠٢/٩/١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة - وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشئر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٠١/٨/٢١

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر